

# فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

دورة ٢٠٠٧

جنيف، ١٩-٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت

تطبيق وتنفيذ أحكام القانون الإنساني الدولي الحالية على ذخائر محددة  
يمكن أن تصبح متفجرات من مخلفات الحرب، مع التركيز بصورة  
خاصة على الذخائر العنقودية، بما في ذلك العوامل التي تؤثر في  
موثوقيتها وخصائصها التقنية والتصميمية، قصد التقليل إلى أدنى حد  
من تأثير استعمال هذه الذخائر على البشر

## عرض عام للتعريف القائمة والمقترحة

مقدم من مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية

### مقدمة

١- أجرى مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية (المركز) بحثاً بشأن ما يتوفر حالياً من  
تعريف ومواصفات لمصطلحي "الذخائر العنقودية" و"الذخائر الصغيرة". وتتضمن هذه الورقة أهم تلك التعاريف  
والمواصفات المتاحة باللغة الإنكليزية. وبعد تجميع التعاريف والمواصفات، أجرى المركز تحليلاً للانعكاسات  
التقنية للتعريف.

### التعاريف/المواصفات وانعكاساتها التقنية

٢- يمكن تقسيم التعاريف والمواصفات إلى ثلاث مجموعات هي: ١- التعاريف والمواصفات ذات النهج  
الواسع، و٢- التعاريف والمواصفات المطروحة في سياق تنظيمي، و٣- التعاريف التي تنعكس في التشريعات  
الوطنية. وتتضمن المجموعة الأولى التعاريف والمواصفات الواردة في معايير منظمة حلف شمال الأطلسي، والمعايير  
الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، وورقات عمل الأمم المتحدة أو دراسات معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع  
السلاح، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتلاف المعني بالذخائر العنقودية، والمنظمة الدولية للمعوقين. وتشمل  
المجموعة الثانية المقترحات المقدمة من ألمانيا في سياق اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن  
اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (اتفاقية الأسلحة التقليدية)، والتعريف الوارد في وثيقة المناقشة التي أعدها  
الرئيسان المشاركان لمؤتمر ليمّا بشأن الذخائر العنقودية. أما المجموعة الثالثة فتشمل التشريعات الوطنية البلجيكية  
بشأن الذخائر العنقودية.

٣- وبشكل عام تشير منظمة حلف شمال الأطلسي، والمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، والأمم المتحدة، إلى الذخائر الصغيرة بوصفها:

أي ذخيرة تنفصل عن ذخيرة أم كي تؤدي مهمتها.

٤- ويشمل هذا التعريف جميع أنواع أساليب الإطلاق والقذف (من الأرض، والجو، والبحر) وجميع أصناف الذخائر الصغيرة مثل ١- تلك التي تحتوي مواد شديدة الانفجار، و٢- تلك التي لا تحتوي مواد شديدة الانفجار، و٣- تلك التي تحتوي عناصر نووية أو بيولوجية أو كيميائية، و٤- الألغام البرية. والأمم المتحدة هي الوحيدة التي تقيّد تعريف الذخائر التقليدية والذخائر الصغيرة التي تنفجر بعد انتشارها أو انفلاتها من ذخيرة أم.

٥- وبالإضافة إلى ذلك، تعرّف الأمم المتحدة الذخائر العنقودية بأنها

عبوات مصممة لنثر أو إطلاق ذخائر صغيرة متعددة (CCW/CGE/X/WP.3).

٦- ويقصر هذا التعريف مصطلح "الذخائر العنقودية" على العبوة. أما التعريف الألماني الوارد أدناه فيستخدم المصطلح ليبدل على العبوة بما فيها الذخائر الصغيرة.

٧- وقد قدّمت ألمانيا تعريفاً لأول مرة في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية الاتفاقية في آذار/مارس ٢٠٠٦ (CCW/GGE/XIII/WG.1/WP.10). وقدّمت نسخة محدّثة في مشروع البرتوكول المتعلق بالذخائر العنقودية الملحق بالاتفاقية (CCW/GGE/2007/WP.1) جاء نصّها على النحو التالي:

"يُقصد بعبارة الذخائر العنقودية موزعاً يُحمل جواً أو يطلق من الأرض يحتوي على ذخائر صغيرة بما متفجرات. وكل ذخيرة عنقودية معدة لقذف ذخائر صغيرة على منطقة مستهدفة محددة مسبقاً.

ولا يقصد بالذخائر العنقودية موزعاً يحتوي على ما يلي:

(أ) ذخائر صغيرة تطلق مباشرة،

(ب) ذخائر مضيئة ودخانية،

(ج) ألغام بحرية،

(د) ذخائر صغيرة تصبح حاملة بعد الارتطام،

(هـ) أقل من عشر ذخائر صغيرة تحتوي متفجرات.

"يُقصد بعبارة الذخيرة الصغيرة من الذخائر العنقودية ذخيرة تحوي متفجرات تنفصل عن الذخيرة الأم. والذخائر الصغيرة معدة للانفجار عند الارتطام بالهدف المحدد أو قبله أو بعده فوراً".

٨- ويستثني التعريف الألماني الذخائر العنقودية التي تُطلق من البحر، وفي فئة الذخائر الصغيرة شديدة الانفجار، يستثني تلك التي تُطلق مباشرة، والتي تصبح خاملة بعد الارتطام والتي تحتوي أقل من عشر ذخائر صغيرة. ويُعرّف النوعان الأخيران، ومعهما الذخائر الصغيرة التي تكشف الهدف، باعتبارها "ذخائر بديلة":

"يقصد بعبارة الذخائر البديلة موزعاً يُطلق من الجو أو الأرض ويحتوي ذخائر صغيرة. ويحتوي الموزع (أ) ذخائر صغيرة تصبح خاملة بعد الارتطام أو (ب) أقل من عشر ذخائر صغيرة تحتوي متفجرات وتكون الذخائر البديلة مصممة لقفذ ذخائر صغيرة على منطقة مستهدفة محددة مسبقاً. وهي تحتوي على أجهزة استشعار متعددة قادرة على كشف الهدف".

٩- ويشمل التعريف الألماني للذخائر العنقودية والذخائر الصغيرة جميع الأنواع التي أثارَت حتى الآن شواغل إنسانية (الأنواع الأساسية المستخدمة في النزاعات الحديثة والماضية، أو "الذخيرة الخطرة" التي حددتها منظمة رصد حقوق الإنسان Human Rights Watch) ولكنه قد لا يشمل الأنواع التي يمكن أن تثير شواغل في المستقبل (الطلقات النارية المباشرة، والذخائر التي تصبح خاملة بعد الارتطام، والذخائر التي تحوي أقل من عشر ذخائر صغيرة، والذخائر الصغيرة التي تكشف الهدف).

١٠- وتطرح ورقة المناقشة بشأن وضع "صك دولي ملزم قانوناً لحظر استخدام وإنتاج ونقل وتكديس الذخائر العنقودية التي تسبب ضرراً غير مقبول للمدنيين"، المقدمة من الرئيسيين المشاركين لمؤتمر ليما، التعريف التالي:

"نُظم النثر المنقولة جواً أو العبوات المقذوفة من الجو أو من السطح أو تحت السطح والمصممة لنشر ذخائر صغيرة متفجرة تنفجر بعد انفصالها عن العبوة أو الموزع، ما لم تكن مصممة لاستهداف وكشف وضرب أهداف محددة، يدوياً أو تلقائياً، أو ما لم تكن مصممة لإحداث دخان أو وهج، أو ما لم يكن استخدامها منظماً أو محظوراً بموجب معاهدات أخرى".

١١- تعليقات على هذا التعريف:

١٠١- يمكن أن يُفهم من التعريف أنه يشمل العبوة وحدها وليس الذخائر الصغيرة.

١٠٢- ليس هناك تفريق واضح بين الذخائر العنقودية والذخائر الصغيرة.

١٠٣- وعلاوة على ذلك، ليس واضحاً ما إذا كان التعريف يشمل أم لا النظم القائمة في البحر.

١٠٤- تشير كلمة "الانفجار" تقنياً إلى المواد شديدة الانفجار فقط، وبالتالي فإنه قد يستبعد العناصر الفوسفورية على سبيل المثال.

١٠٥- يستبعد تعبير "الذخائر الصغيرة المتفجرة" بحد ذاته الذخائر المستخدمة لإحداث "دخان أو وهج" ولذلك فإن استبعاد هذه الذخائر الأخيرة لاحقاً يعدّ تكراراً.

٦٠ الهدف المحدد، وفقاً لمعايير منظمة حلف شمال الأطلسي، هو "الهدف الذي يتطلب زرعاً دقيقاً للقنابل أو الطلقات النارية". وقد يتعين تحديد ذلك بوضوح في السياق السياسي.

٧٠ يستبعد التعريف تقنياً الذخائر الصغيرة غير المتفجرة والذخائر الصغيرة التي تحتوي على عناصر نووية أو بيولوجية أو كيميائية، وهو يشمل الألغام البرية. فالجزء الأخير من التعريف هو فقط الذي قد يستبعد الألغام البرية ("ما لم يكن استخدامها منظماً أو محظوراً بموجب معاهدات أخرى") ولكن قد يتعين صياغة هذه العبارة بصورة أدق.

١٢- أما القانون البلجيكي بشأن الذخائر العنقودية الصادر في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ فيستبعد، بعد إدراج تعريف عام وواسع للذخائر الصغيرة، تلك الذخائر التي لا تحوى سوى مواد دخانية أو مضيئة أو مواد مصممة حصراً لإحداث تأثيرات مضادة كهربائية أو إلكترونية. وتستبعد عبارة ثمانية الذخائر الصغيرة القادرة على تمييز الأهداف غير المحصنة، ولكن يمكن اعتبار هذا الاستثناء نظرياً لأن مثل هذه النظم لم تُطور بعد. ومما يجعل هذا التعريف مثيراً للاهتمام أنه يربط الجوانب التقنية ("الرصد اللازم لمسار القذائف ووجهتها" أو "التي لا يمكن أن تنفجر إلا لحظة ارتطامها") بجوانب إنسانية ("غمر مناطق القتال دون تمييز" أو "لا يمكن أن تنفجر بوجود شخص أو اقترابه أو ملامسته"). وبمجرد النظر إلى المقطع المقتبس، يبدو أن التعريف يشمل الذخائر الصغيرة التي تحتوي عناصر نووية وبيولوجية وكيميائية، ولكن هذه الذخائر يمكن أن تكون مستبعدة في أجزاء أخرى من نص القانون، كالألغام البرية.

#### الاستنتاجات

١٣- لم يتمّ التوصل بعد إلى تعريف تقني واضح يشمل جميع الجوانب ويتيح التمييز عملياً بين "الذخائر العنقودية" و"الذخائر الصغيرة".

١٤- إن النُهج الواسعة هي أوسع من أن تكون مفيدة في سياق تنظيمي. ويمكن استخدامها كأساس ولكنها تستدعي مزيداً من التحديد. ويلزم وضع تعريف تقني لتحديد الذخائر التي سيجري تناولها، ولكن ثمة حدود واضحة للتعريف التقنية: فبعض عناصر التعريف قد تنتج من قرارات سياسية (مثل الذخائر التي تحتوي على أقل أو أكثر من عشر ذخائر صغيرة، والقذائف المباشرة، وأجهزة الاستشعار). وعلاوة على ذلك، قد يكون من الصعب تغطية جميع الذخائر، كالذخائر الصغيرة المطلقة من موزع وليس من ذخيرة أم، أو التطويرات الجديدة، أو العناصر الفوسفورية التي ليست مواد شديدة الانفجار ولكنها تثير رغم ذلك شواغل إنسانية.

١٥- بيد أن ثمة إمكانية للربط بين النهج التقنية والإنسانية، كما حدث في التعريف الوارد في القانون البلجيكي. وسيكمن التحدي في الاتفاق على تعريف يشمل جميع الذخائر التي أثارَت شواغل إنسانية في الماضي وقد تثير شواغل إنسانية في المستقبل. وسيقتضي ذلك في مرحلة ما اتخاذ قرارات سياسية.

١٦- ويشمل الجدول التالي عرضاً عاماً لشتى الجوانب التقنية التي تنطوي عليها التعاريف.

الجدول - ما الذي يشملته كل تعريف من منظور تقني؟

الاستهداف			أنواع الذخائر الصغيرة				نوع القذيفة الحاملة	طريقة الإطلاق			
محدد	الكشف	غير موجّه	الذخائر التي تحتوي على عناصر نووية وبيولوجية وكيميائية	المواد غير الشديدة الانفجار	المواد الشديدة الانفجار	الألغام		البحر	الأرض	الجو	
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	جميع الذخائر، دون تحديد نوع القذيفة الموزعة	نعم	نعم	نعم	المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام/منظمة حلف شمال الأطلسي
نعم	نعم	نعم	كلا	كلا	نعم	نعم	جميع الذخائر، دون تحديد نوع القذيفة الموزعة	نعم	نعم	نعم	دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام
كلا	كلا	نعم ولكن باستثناء القذائف المباشرة، والذخائر غير الشديدة الانفجار، والقذائف التي تصبح حاملة بعد الارتطام، والذخائر التي تحتوي على أقل من ١٠ ذخائر صغيرة	كلا	كلا	نعم ولكن باستثناء: القذائف المباشرة، والذخائر التي تصبح حاملة بعد الارتطام، والذخائر التي تحتوي على أقل من ١٠ ذخائر صغيرة، وكشف الأهداف	كلا	جميعها	كلا	نعم	نعم	ألمانيا

الاستهداف			أنواع الذخائر الصغيرة				نوع القذيفة الحاملة	طريقة الإطلاق			
محدد	الكشف	غير موجّه	الذخائر التي تحتوي على عناصر نووية وبيولوجية وكيميائية	المواد غير الشديدة الانفجار	المواد الشديدة الانفجار	الألغام		البحر	الأرض	الجو	
كلا، ولكنه يقتصر على الأهداف المحددة	كلا، ولكنه يقتصر على الأهداف المحددة	نعم ولكن باستثناء الذخائر غير الشديدة الانفجار	كلا	كلا	نعم ولكن باستثناء: كشف الأهداف المحددة، الخاضعة للتنظيم أو الحظر. بموجب معاهدات أخرى	كلا	جميعها	كلا	نعم	نعم	الرئيسان المشاركان لمؤتمر ليما
كلا	نعم	نعم ولكن باستثناء القذائف الدخانية، والقذائف المضئية، والقذائف التي تُحدث تأثيرات إلكترونية مضادة	نعم (؟)	نعم ولكن باستثناء القذائف الدخانية، والقذائف المضئية، والقذائف التي تُحدث تأثيرات إلكترونية مضادة	نعم ولكن باستثناء تمييز الأهداف	نعم ولكنها مشمولة في مقاطع أخرى من نصّ القانون	جميعها	نعم	نعم	نعم	بلجيكا

-----